

حماية العلامات التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري

راشدي سعيدة

أستاذة مساعدة - كلية الحقوق -

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

مقدمة

بعد انتهاء نظام اقتصاد السوق وفتح باب المنافسة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، فإن السوق الجزائري أصبح منفذا لمختلف المنتجات المقلدة، خاصة تلك الحاملة لعلامات مشهورة مقلدة، فغرض تحقيق الربح السريع ونقص الوعي والخبرة أدى إلى تفشي ظاهرة التقليد و أصبحت تمس كل القطاعات. ونظرا للأهمية الكبيرة للعلامة باعتبارها تشكل قيمة مادية كبيرة للمؤسسة، باعتبارها وسيلة للتعريف والإعلان بمنتجاتها ووسيلتها في المنافسة واكتساب حصص في السوق، إذا فإن العلامة أصبحت عرضة لشتى الاعتداءات خاصة العلامات التي اكتسبت شهرة عالمية قصد الاستفادة ماديا من شهرتها بدون وجه حق.

فتقليد العلامة من شأنه المساس ليس فقط بمصالح صاحب العلامة و ذلك بإلحاق أضرار معتبرة له باعتبار أن العلامة هي وسيلته في المنافسة ودخول الأسواق، وإنما أيضا من شأنه المساس بمصالح المستهلك باعتبار أن العلامة هي وسيلته للتعرف على المنتجات والخدمات التي تشكل بالنسبة إليه رمز للثقة والجودة، لذلك فإن تقليد العلامات من شأنه الإضرار بمصالحه وصحته و أمنه. كما من شأن التقليد أيضا الإضرار بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى. فالقانون السابق الذي كان ينظم العلامات⁽¹⁾ لم يكن يضمن حماية كافية للعلامات خاصة في ظل اقتصاد السوق، إذ هذا الأخير الذي يعود تاريخ صدوره إلى الستينات بقي ساري المفعول إلى غاية سنة 2003، حيث تم إلغاؤه واستبداله بالأمر رقم 03-06⁽²⁾، المتعلق بالعلامات، و الذي جاء خاصة استجابة لمتطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

ومع تفاقم هذه الظاهرة يطرح التساؤل حول مدى فعالية الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري للعلامات ضد أفعال التقليد؟ و هل تعتبر العقوبات المقررة رادعة أم لا؟

للإجابة عن ذلك سوف نتناول أولا التعريف بجريمة تقليد العلامات حسب أمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ثم إثبات التقليد، وأخيرا الجزاءات التي خصصها المشرع لمكافحة جريمة تقليد العلامات.

أولا: التعريف بجريمة تقليد العلامات.

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات فإن المشرع الجزائري نص على حماية حق مالك العلامة⁽³⁾ ضد من يعتدي على حقوقه الاستثنائية المترتبة عن تسجيل علامته وذلك بتوقيع عقوبة جزائية.

وجريمة التقليد حسب المادة 26 من الأمر رقم 03-06 تتمثل في كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة⁽⁴⁾.

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يحدد الأفعال التي تعتبر اعتداء مباشر والأفعال التي تعتبر اعتداء غير مباشر على ملكية العلامة والعقوبات المخصصة لها كما فعل في التشريع السابق للعلامات⁽⁵⁾، حيث أنه في التشريع الراهن حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستثنائية المعترف بها لصاحب العلامة المودعة. وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الواسع للتقليد، وبهذا سلك مسلك المشرع الفرنسي. ففيما تتمثل هذه الأفعال التي تشكل اعتداء على الحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة؟ و قبل ذلك فلا بد التعرض لشروط الحماية الجزائية ونطاقها، إذ أن هذه الأخيرة لا تتمتع بها أي علامة كانت.

1- شروط الحماية الجزائية و نطاقها.

1-1- شروط الحماية الجزائية.

يشترط لإقامة دعوى التقليد ضد المعتدي على الحق في العلامة أن تكون هذه الأخيرة مسجلة، إذ أنه طبقا للتشريع الخاص بالعلامات فإن جنحة التقليد تخص العلامة المسجلة فقط⁽⁶⁾، وعليه حتى تتمتع العلامة بحماية جزائية يجب أن يتوافر شرط أساسي وهو شرط التسجيل، أي يجب أن يكون صاحب العلامة قد قام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامته لدى المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية⁽⁷⁾.

وعليه لا يستطيع صاحب العلامة إقامة الدعوى الجزائية قبل مباشرة إجراءات التسجيل أو إتمامها، أو حتى بعد انقضاء مدة التسجيل دون القيام بتجديده وفق الإجراءات

القانونية المنصوص عليها، باعتبار أن فعل الاعتداء لا يشكل في هذه الحالة جريمة التقليد.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة لا يمكن اعتبارها مساسا بحق صاحب العلامة إذ أن التسجيل لا يسري في مواجهة الغير إلا من تاريخ نشره⁽⁸⁾.

كما أنه و بالرجوع إلى قانون العلامات الجزائري فقد نص على إمكانية إبطال العلامة من طرف الجهة القضائية المختصة إذا كانت من بين قائمة العلامات التي لا يجوز تسجيلها، ومن بين هذه العلامات، الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة مشهورة⁽⁹⁾. كما نص المشرع الجزائري على حق صاحب العلامة المشهورة في الجزائر في منع الغير من استعمال علامته دون رضاه⁽¹⁰⁾.

ويشترط أيضا لإقامة الدعوى الجزائية أن تكون العلامة صحيحة، بمعنى أن تتوفر في العلامة الشروط الموضوعية لصحتها، من جودة ومشروعية والصفة المميزة، فإذا تخلفت أحد هذه الشروط فإنه لا يمكن رفع دعوى التقليد، كأن تكون العلامة باطلة لتضمنها إشارة مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو مضللة أو غير مميزة.

1-2- نطاق الحماية الجزائية.

إن الحماية الجزائية مقيدة من حيث المكان طبقا لمبدأ إقليمية العلامة، ومن حيث الزمان ومن حيث المنتجات والخدمات المحددة عند إيداع العلامة طبقا لمبدأ تخصيص العلامة.

فمن حيث المكان يلاحظ أن الحماية الجزائية للعلامة محصورة في حدود إقليم الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها طبقا لإقليمية العلامة، إذ أن إيداع العلامة في الجزائر لا يرتب أثاره إلا في ذات الإقليم ولا يتعداه إلى الدول الأخرى، وذلك مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية العلامة على الصعيد الدولي. أما من حيث الزمان فالعلامة تتمتع بحماية جزائية خلال مدة صلاحيتها، أي من لحظة تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة و تمتد لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد⁽¹¹⁾ وعليه إذا وقع اعتداء عليها قبل تسجيلها أو بعد انقضاء مدة سريانها و لم يتم تجديدها فلن تحضى بالحماية الجزائية.

وأخيرا ومن حيث المنتجات والخدمات فإن الحق في العلامة لا يوجد إلا في إطار تخصيص العلامة، فالعلامة لا تكون محمية إلا في إطار المنتجات والخدمات التي

تغطيها و هذا طبقا لمبدأ تخصيص العلامة، وعليه يمكن اتخاذ نفس العلامة لتمييز منتجات وخدمات مختلفة عن تلك التي سجلت من أجلها العلامة الأولى. إذ لا يكون هناك مساس في الحق في العلامة إلا إذا كان الاعتداء صادر من منافس لمالك العلامة، إذ أن العلامة تكون محمية بالنسبة للمنتجات المشابهة أو المماثلة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة وذلك بغرض منع تضليل المستهلك⁽¹²⁾.

كما أن المشرع نص على أن تسجيل العلامة يخول صاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها⁽¹³⁾ بحيث يتمتع بحق استثنائي على هذه السلع و الخدمات، وعليه فإن استخدام العلامة على منتجات وخدمات مختلفة لا يشكل تقليدا للعلامة في ظل قانون العلامات، ولكن قد يعد إضرار طبقا لقواعد المسؤولية .

2- صور الاعتداء على الحق في العلامة.

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-06 يلاحظ أن المشرع حدد مفهوم التقليد الشيء الذي لم يفعله في ظل القانون السابق للعلامات، حيث قام بسرد الأفعال التي تشكل تعديا على العلامة⁽¹⁴⁾ أما في القانون الحالي فلقد نص على أنه: "يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"⁽¹⁵⁾.

وهكذا فإن المشرع تبنى المفهوم الواسع للتقليد الذي يشمل كل التصرفات التي من شأنها المساس بحقوق صاحب العلامة. و تتمثل الأفعال التي تشكل اعتداء على العلامة فيما يلي: تقليد العلامة أو تشبيهها، استعمال علامة مقلدة أو مشبهة، اغتصاب علامة مملوكة للغير، بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة، عرض هذه المنتجات للبيع، ومع الإشارة أن هذه الأفعال لم ينص عليها بالتفصيل كما فعل في التشريع السابق للعلامات. كما نص المشرع على أفعال أخرى ورتب عليها عقوبات جزائية، والتي تتمثل في عدم وضع علامة إلزامية على المنتجات أو تقديم خدمات لا تحمل علامة، كما يمكن متابعة الأشخاص الذين يضعون على منتجاتهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها⁽¹⁶⁾.

2-1- تقليد العلامة.

سبق و أن أشارنا أن المشرع قد جمع مجمل الاعتداءات الواقعة على العلامة تحت مصطلح " التقليد " وتعد جريمة التقليد جنحة وهي من أهم الجرائم الواقعة على العلامة وهي تشمل التقليد بالنقل (La contrefaçon par reproduction) والتقليد بالتشبيه (La contrefaçon par imitation).

2-1-1 التقليد بالنقل.

يقصد بجنحة تقليد العلامة بالنقل "اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية"⁽¹⁷⁾، أو "صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية"⁽¹⁸⁾. كما عرفه جاذب آخر من الفقه على أنه "النقل الحرفي لكل أو لجزء من علامة الغير"⁽¹⁹⁾. وعليه فالتقليد بالنقل هو نقل علامة الغير أو نقل الأجزاء الأساسية والمميزة من هذه الأخيرة.

ولقيام أي جريمة فلا بد من توافر أركانها، والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، غير أنه فيما يتعلق بتقليد العلامة بالنقل فإن جريمة التقليد لا تتطلب سوى ركنا واحدا وهو نقل العلامة أو اصطناع علامة مطابقة فيعاقب جزائيا على ذلك في حد ذاته، أي يكفي لقيام الجنحة توافر العنصر المادي المتمثل في صنع علامة مماثلة لعلامة الغير، أما الركن المعنوي فلا يشكل شرطا ضروريا لقيام جنحة التقليد فالفعل بحد ذاته معاقب عليه .

كما أنه بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-06 فإنه لا يتضمن أي عبارة من شأنها اشتراط العنصر المعنوي أي القصد الجنائي بالنسبة لجنحة التقليد، بينما يختلف الأمر فيما يخص الجرائم الأخرى حيث نص المشرع بشأنها على ضرورة توافر عنصر القصد⁽²⁰⁾. إذ أن المعتدي في هذه الحالة هو سيء النية إذ يفترض علمه بأنه يعتدي على حق الغير، باعتبار أن نشر تسجيل العلامة له حجية على الكافة حتى ولو أثبت الفاعل حسن نيته فهذا لا يمنع من قيام مسؤوليته عن تعويض الضرر⁽²¹⁾.

بالنسبة لأشكال جريمة التقليد بالنقل فإن جنحة تقليد العلامة تتحقق باصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو بنقل الأجزاء الرئيسية منها، والجريمة تعد قائمة حتى وإن لم يتم استعمالها، إذ لا يهم إذا كانت هذه العلامة قد استعملت فعلا أم لا، إذ يجب تمييزها عن جريمة استعمال علامة مقادة⁽²²⁾. كما تعد جنحة التقليد قائمة حتى في غياب أي احتمال للخطأ أو اللبس بين العلامتين الأصلية والمقادة، فلا يشترط في حالات التقليد بالنقل أن يؤدي إلى خداع الجمهور⁽²³⁾.

وحسب جاذب من الفقه الفرنسي فإن محكمة العدل للمجموعات الأوروبية وضعت حدا نهائيا لنظرية "الكل الغير قابل للتجزئة"، وأن القرارات التي اعتمدت على التوجيه

الأوروبية رفضت إعطاء مفهوم واسع للتقليد بالنقل ولا يتطلب إثبات وجود احتمال الخلط واللبس في ذهن الجمهور على خلاف الأمر بالنسبة للتقليد بالتشبيه⁽²⁴⁾.
وعليه فالتقليد بالنقل بمعنى الكلمة يجب أن ينحصر على نقل العلامة الأصلية فحسب وبكل عناصرها بدون حذف و لا إضافة ، إذ أنه إذا تضمن التقليد ذلك فإنه سوف نكون أمام التقليد بالتشبيه⁽²⁵⁾.

2-1-2 التقليد بالتشبيه.

يقصد بجريمة التقليد بالتشبيه حسب جانب من الفقه الجزائي اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين⁽²⁶⁾.
أما جانب آخر من الفقه فلقد عرف التقليد بالتشبيه على أنه: "وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه من العلامة الأصلية مما يؤدي إلى احتمال الخلط بين هاتين علامتين"⁽²⁷⁾.
وهنا يظهر الفرق بين الجريمتين أي جريمة التقليد عن طريق النقل وجريمة التقليد عن طريق التشبيه، لكون الأولى تشترط النقل الكلي أو الجزئي للعلامة، أي أحد عناصرها المميزة ولا يهم إن كان من شأن ذلك إحداث خلط ، أما الثانية فهي اصطناع علامة مشابهة للعلامة الأصلية من شأنها إثارة الخلط في ذهن المستهلك للاستفادة من سمعة العلامة الأصلية⁽²⁸⁾.

وبالنسبة لعناصر الجريمة فإنه بالرجوع إلى التشريع السابق للعلامات فإنه على خلاف جريمة التقليد التي لا تتضمن إلا العنصر المادي، فإن جريمة التشبيه والتي عبر عليها المشرع في هذا القانون بجريمة التقليد التدليسي تستوجب توافر عنصرين: العنصر المادي المتمثل في اصطناع علامة مشابهة للعلامة الأصلية ومن شأنه أن يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين، والعنصر المعنوي المتمثل في توافر نية خداع المستهلك ، أي أن المعتدي قام بتشبيه العلامة عن قصد لتغليط المستهلك.

وبالرجوع إلى الأحكام الراهنة ، يلاحظ أن المشرع الجزائي لم يميز بين التقليد و التشبيه ، إذ نص على أنه يعد جنحة تقليد لعلامة ما مسجلة كل عمل يقوم به الغير بإضراراً بالحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة. وهذا ما يمكن أن نستشفه أيضا عند تعداده للرموز المستبعدة من التسجيل بحيث حضر اتخاذ الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة مسجلة أو محل طلب تسجيل⁽²⁹⁾.

ولعل غرض المشرع من عدم التمييز بين التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه هو إخضاع كل منهما و كل التصرفات التي تمس بحقوق صاحب العلامة لنفس الجريمة وكذا لنفس العقوبة⁽³⁰⁾، كما أنه عادة ما يكون الغرض من اللجوء إلى استعمال رموز مطابقة أو مشابهة لعلامة الغير هو إثارة اللبس بين العلامتين الأصلية والمقلدة أو المشبهة⁽³¹⁾.

2-2- استعمال علامة مقلدة أو مشبهة.

اعتبر المشرع الجزائري في التشريع السابق للعلامات أن فعل استعمال علامة مقلدة أو مشبهة جريمة يعاقب عليها القانون⁽³²⁾ و لم ينص صراحة على ذلك في التشريع الراهن إلا أنه يعتبر فعل معاقب عليه قانوناً، إذ من شأنه الإضرار بحقوق صاحب العلامة⁽³³⁾.

كما أن المشرع نص على أن تسجيل العلامة يخول صاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالاً تجارياً دون ترخيص مسبق منه على سلع وخدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها. كما يحق له متابعة كل من يستعمل لغرض تجاري علامة أو اسماً تجارياً تكاد تحدث لبساً بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص المالك⁽³⁴⁾.

وبناء على ذلك يعتبر مجرد استعمال العلامة جريمة قائمة بحد ذاتها معاقب عليها دون اشتراط أن يكون مستعمل العلامة المقلدة أو المشبهة هو ذات الشخص الذي قام بتقليدها أو تشبيهها، وإن كان الغالب أن الشخص الذي يقوم باستعمالها هو من يقوم فعلاً بتقليدها أو تشبيهها. والاستعمال المعاقب عليه هو الاستعمال التجاري الذي يهدف من ورائه تداول السلعة، وعليه يعاقب على كل من يتاجر أو يستعمل لأغراض تجارية منتجات تحمل علامة مقلدة أو مشبهة⁽³⁵⁾.

وعليه فجريمة الاستعمال تسمح بملاحقة كل الأشخاص الذين يستعملون العلامة المقلدة أو المشبهة حتى وإن لم يقوموا بأنفسهم بجريمة تقليد العلامة. إذ يعد فعل التقليد والاستعمال جريمتين مختلفتين، كما أن العنصر المعنوي أي عنصر القصد غير مشروط في كلا الجريمتين باعتبار أن النص القانوني جاء عاماً.

2-3- التقليد بوضع علامة هي ملك للغير أو اغتصاب علامة مملوكة للغير.

إلى جانب جريمة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة فلقد نص المشرع في التشريع السابق للعلامات صراحة على توقيع عقوبة جزائية على الأشخاص الذين يضعون على

منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم علامة مملوكة للغير⁽³⁶⁾، و يتعلق الأمر هنا بوضع علامة أصلية و ليست مقالة لمرافقة منتجات بدون وجه حق، بمعنى منتجات غير صادرة من مالك العلامة الأصلية. أما في التشريع الراهن بما أن النص جاء علما كما أشرنا آنفا، فإن هذا الفعل يعتبر معاقبا عليه باعتباره يمس بحقوق صاحب العلامة المخولة له قانونا.

بالنسبة لأركان الجريمة، فيتمثل الركن المادي في واقعة وضع العلامة، فهي الواقعة الأساسية في هذه الجريمة و يجب أن تتم جريمة وضع علامة مملوكة للغير لغرض تجاري وفي إطار تخصيص العلامة، أما بالنسبة للركن المعنوي فعلى غرار التصرفات السابقة فلا يشترط في هذه الجنية توافر عنصر القصد لذات السبب⁽³⁷⁾ كما أن طبيعة الوقائع كفيلة بكشف سوء النية لدى الفاعل⁽³⁸⁾.

2-4- بيع منتجات عليها علامة مقالة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع.

يعاقب المشرع الجزائري جزائيا الأشخاص الذين يقومون ببيع منتجات عليها علامة مقالة أو مشبهة، كما يعاقب الذين يقومون بعرض هذه المنتجات باعتباره فعل من شأنه المساس بالحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة⁽³⁹⁾ والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الجريمة لكون النص جاء علما، على خلاف التشريع السابق الذي نص عليها صراحة⁽⁴⁰⁾.

مع الإشارة أن جريمة بيع منتجات تحمل علامة مقالة أو مشبهة متميزة عن جريمة عرضها للبيع، بالتالي تعد الجنية مرتكبة سواء تم البيع فعلا لتلك المنتجات، أو لم يتم، إذ يكفي لقيام الجريمة أن يتم عرض هذه المنتجات في الأسواق⁽⁴¹⁾.

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في بيع منتجات تحمل علامة مقالة أو مشبهة من جهة، ومن جهة أخرى عرض هذه المنتجات للبيع. أما بالنسبة للركن المعنوي فعلى خلاف التشريع السابق، فإنه لا يشترط لقيام الجنية توافر سوء القصد في كلا الفعلين، شأنهما شأن الجرائم الأخرى.

مع الإشارة أن أغاب الأحكام مستمدة من التشريع الفرنسي، و أنه نص صراحة على هذه الجريمة و اشترط لقيامها توافر سوء القصد لدى الفاعل وهي مسألة واقع. بالإضافة إلى ذلك تطرق المشرع الفرنسي إلى موضوع السلع المستوردة أو المصدرة.

الحاملة لعلامة مقادة⁽⁴²⁾ وهو أيضا شيء أغفله المشرع، إذ أن الاستيراد لهذه السلع يعد اعتداء على العلامة⁽⁴³⁾.

فكان من الأجدر لو أن المشرع الجزائري نص صراحة على الأفعال الأخرى التي تعد مساسا بحقوق صاحب العلامة إلى جانب جريمة التقليد بالنقل و جريمة التقليد بالتشبيه كما فعل نظيره الفرنسي ، و تبيان أين يشترط العنصر المعنوي من عدمه الأخرى ، باعتبار أن التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه هي أفعال تنصب مباشرة على ذاتية العلامة، بينما الأفعال الأخرى هي أفعال تلي وقائع الاعتداء على ذاتية العلامة.

إلى جانب الجنب السالفة الذكر نص المشرع الجزائري على أفعال أخرى مجرمة ورتب عليها عقوبات أقل صرامة ، و يتعلق الأمر هنا بمخالفة أحكام التشريع الخاص بالعلامات فيما يتعلق بإلزامية العلامة، أي عدم وضع علامة اعتبرها المشرع إلزامية و كذا إلزامية تسجيلها لاكتساب الحق عليها ، أي وضع علامة دون إتمام إجراءات التسجيل أو إيداع طلب تسجيلها لدى المصلحة المختصة⁽⁴⁴⁾. و يلاحظ أن المشرع في الجريمة الأولى اشترط توافر العنصر المعنوي، أي سوء النية نظرا لاستعمال العبارة «تعمدوا» في النص القانوني⁽⁴⁵⁾ إلى جانب العنصر المادي المتمثل في وجود منتجات لا تحمل علامة و تم بيعها أو عرضها للبيع بدونها.

بعدما بينا مختلف الأفعال التي من شأنها المساس بحقوق صاحب العلامة المخولة له قانونا، باعتبار أن المشرع نص على جريمة التقليد بصفة عامة و إخضاعها لنفس العقوبة و لم يتم بتعداد الأفعال التي تشكل تعديا على الحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة. و هنا يترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير إن كانت تلك الأفعال تعد مساسا بحقوق صاحب العلامة الاستثنائية من عدمها .

ثانيا: إثبات التقليد:

1- الإجراءات التحفظية. Les mesures préventives.

منح المشرع لمالك العلامة المعتدى عليها وسيلة أخرى لحماية حقه إلى جانب دعوى التقليد وذلك بتمكينه من اتخاذ إجراءات تسمح له بإثبات مختلف أفعال التعدي على العلامة قبل رفع دعوى التقليد .

وعليه يستطيع مالك العلامة أن يطلب الحجز من المحكمة المختصة على السلع التي تحمل علامة مقادة أو مشبهة وعلى الوسائل و الأدوات المستخدمة لإنتاجها إذا أثبت

أن هناك اعتداء على حقه وأنه يخشى من اختفاء الأدلة. مع الإشارة أن الحجز هي وسيلة هامة تمكن المدعي في إثبات الاعتداء و إيقافه وعليه لا يعد إجراء إلزامي.

ويتم اتخاذ الإجراءات التحفظية باستصدار أمر من رئيس المحكمة وذلك بتقديم طلب من قبل صاحب العلامة يكون مرفقا بما يثبت نشر تسجيل علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو قام بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقداد و يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة⁽⁴⁶⁾.

ويشمل مضمون الطلب إجراء وصف مفصل للمنتجات التي يدعي صاحب الطلب على أنها تحمل علامة مفادة أو مشبهة أو أن يقع الوصف على الوسائل والأدوات المستخدمة في التعدي على العلامة. وعندما تأمر المحكمة بتوقيع الحجز على الأشياء المقادة بناء على طلب المدعي فيمكن لها أن تلزمه بدفع كفالة⁽⁴⁷⁾. كما يمكن أن يتضمن الأمر الصادر من القاضي بنذب خبير عند الاقتضاء لمعاونة المحضر في مهامه.

ويتم تسليم نسخة من أمر رئيس المحكمة إلى المعتدين المزعومين أو أصحاب الأشياء الموصوفة في حالة الحجز الوصفي أو التي تم حجزها في حالة الحجز العيني، ويرفق عند الاقتضاء نسخة من العقد المثبت لإيداع الكفالة⁽⁴⁸⁾.

ولقد ألزم المشرع الجزائري طالب الحجز التحفظي من اللجوء إلى الجهة القضائية بالطريق المدني أو الطريق الجزائي في أجل شهر و إلا أصبح الوصف أو الحجز باطلا، مع إمكانية الطالبة بالتعويض⁽⁴⁹⁾. مع الإشارة في هذا الصدد أنه في حالة بطلان حجز التقليد فإن ذلك لا يؤثر على حق المدعى في رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع .

2- الحجز الجمركي: La saisie en douane

إلى جانب الإجراءات التحفظية التي تعد وسيلة هامة في يد صاحب العلامة لإثبات أفعال التقليد، فقد تضمن قانون العلامات الفرنسي على خلاف نظيره الجزائري على ما يعرف بالحجز الجمركي La saisie en douane وذلك لوضع حد لجريمة التقليد على الحدود. و يتمثل هذا النوع من الحجز في توقيع حجز المنتجات التي تحمل علامات مقادة⁽⁵⁰⁾ والذي يتم من قبل الجمارك، ويكون ذلك بناء على طلب مالك العلامة، أو ممن له الحق عليها، ولقد نص المشرع الفرنسي على شروط وإجراءات هذا الحجز⁽⁵¹⁾.

غير أنه بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري فإن المشرع الجزائري قد نص في قانون الجمارك على حماية حقوق الملكية الفكرية، ولقد نص على حضر عند

الاستيراد البضائع التي تحمل بيانات من شأنها أن توهي بأنها ذات منشأ جزائري، كما يحضر عند الاستيراد البضائع الجزائرية و الأجنبية المزيفة⁽⁵²⁾ و إن كان الأمر يتعلق أكثر بالمنتجات الأجنبية المفداة لعلامات مشهورة .

ونظرا لأهمية الحجز الجمركي في توفير الحماية للعلامات عبر الحدود وذلك بوضع حد لجريمة التقليد فلقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء⁽⁵³⁾ و قد استمد مجمل أحكامه من التشريع الفرنسي⁽⁵⁴⁾. حيث أجاز لصاحب العلامة المسجلة أن يقدم طلبا خطيا للمديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك إذا اعتبر أن السلع المشكوك فيها هي سلع مزيفة أي سلع تحمل علامة مفداة و لذا يجب حجزها. إذ تنص المادة 4 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري على أنه:

" يمكن مالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى الحالات المذكورة أعلاه ."

وعليه في حالة وجود سلع مزيفة طبقا للفقرة الأولى من المادة 2 من القرار التطبيقي المذكور أعلاه ، فإن صاحب الحق يمكن له أن يقدم طلبا خطيا يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك لحجز تلك السلع ، و يجب أن يتضمن الطلب على كل المعلومات اللازمة لتمكينها من القيام بذلك ، إذ يجب أن يرفق الطلب بما يلي:

- وصفا دقيقا بما فيه الكفاية للتمكن من التعرف على السلع المشكوك فيها.

- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية.

كما يجب على مالك الحق تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية ، دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب. و تتعلق هذه المعلومات خاصة بمكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر، و كذا تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر، و وسيلة النقل المستعملة، هوية المستورد، أو الممون أو الحائز⁽⁵⁵⁾. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يبين في الطلب الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك⁽⁵⁶⁾. و تتولى المديرية العامة للجمارك دراسة الطلب و تعلم صاحبه بقرارها، و في حالة رفض التدخل فإنها ملزمة بتبريره قانونا⁽⁵⁷⁾.

وفي حالة قبول الطلب ، يكون هذا الأخير موضوع قرار صادر من طرف المدير العام للجمارك ، يحدد فيه الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك و التي يمكن

تمديدتها بناءً على طلب من مالك الحق⁽⁵⁸⁾. كما أنه يمكن إدارة الجمارك أن تفرض على صاحب الحق تقديم ضمان من أجل:

- تغطية مسؤوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية إذا كان غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين فيما بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.

- ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا لهذا القرار، بسبب وضع السلع تحت رقابة جمركية⁽⁵⁹⁾.

وعلى مالك الحق المتضرر موضوع طلب التدخل إخطار الجهة القضائية المهلة للبت في الموضوع و كذا إعلام مكتب الجمارك المختص فورا بالإجراءات التحفظية المتخذة⁽⁶⁰⁾.

فإذا لم يقدم صاحب الطلب بإعلام مكتب الجمارك بعملية إخطار السلطة القضائية المؤهلة للبت للفصل في المضمون أو إشعاره باتخاذ الإجراءات التحفظية خلال أجل 10 أيام مفتوحة ابتداء من حجزها فإنه يحق للمكتب أن يرفع حينئذ إجراء الحجز⁽⁶¹⁾.

إلى جانب ذلك يسمح لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير اللازمة في حالة إذا ما تبين لها أن هناك ضرر لحق بمالك العلامة من جراء السلع المزيفة، إذ يسمح لها بإتلاف السلع التي تبين أنها سلع مزيفة أو أن تقوم بوضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة يسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق و ذلك دون أن تتحمل الخزينة العمومية أي مسؤولية في التعويض. كما لها اتخاذ كل إجراء آخر تجاه هذه السلع بغرض الحرمان الفعلي من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية⁽⁶²⁾.

كما يظهر دور الجمارك في حماية العلامات أثناء قيامها برقابة السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية، حيث أنه إذا تبين لها أنها سلع مزيفة و قبل أن يكون مالك الحق على علم بذلك فإنه إدارة الجمارك تتولى إخطاره بذلك، كما أنه يرخص لها بحجزها لمدة 3 أيام حتى يتمكن صاحب الحق في إيداع طلب تدخل إدارة الجمارك وفقا للشكل الذي يبيانه أعلاه⁽⁶³⁾.

ثالثا: الجزاءات المترتبة على دعوى التقليد.

لقد نص المشرع على عقوبات مختلفة في حالة الاعتداء على العلامة، و تتمثل أساسا في عقوبات جزائية، و أخرى مدنية.

1- العقوبات الجزائية.

1-1- العقوبات الأصلية:

وتتمثل العقوبات الأصلية في عقوبة الحبس والغرامة، وبالنسبة لعقوبة الحبس، فالمادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، نصت على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين⁽⁶⁴⁾، كل شخص ارتكب جنحة التقليد، وهذا على خلاف ما نص عليه الأمر السابق للعلامات بحيث كانت مدة العقوبة فيه هي السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات⁽⁶⁵⁾.

وبذلك فإن المشرع الجزائري قد قام بتخفيض مدة العقوبة المقررة لجريمة التقليد، إذ حدد أقصى عقوبة لها بسنتين بدل ثلاث سنوات و فضل رفعها من جانب الغرامة المفروضة كما سنرى. إذ أنه إلى جانب عقوبة الحبس نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة والتي تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج).

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في التشريع الحالي قد رفع من العقوبات المالية، التي كانت جد ضئيلة في التشريع السابق للعلامات التي كانت تتراوح ما بين عشرة آلاف 10.000 دج إلى عشرون ألف 20.000 دج⁽⁶⁶⁾، وهو بذلك حسن ما فعل إذ من شأن رفع العقوبات المالية ردع أفعال التقليد، خاصة بالنظر إلى الأرباح الطائلة التي يستفيد منها المقادون بغير وجه حق.

ويلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى حالة العود أو الظروف المشددة، وإيقاف التنفيذ كما فعل في التشريع السابق للعلامات⁽⁶⁷⁾.

1-2 العقوبات التكميلية.

إلى جانب العقوبات الأصلية المشار إليها، نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية وذلك لضمان حماية أوسع للعلامة، ويجب على القاضي الحكم بالعقوبات التكميلية في حالة قيام جريمة التقليد، ويتعلق الأمر بغلق المؤسسة، المصادرة و أخيرا الإلتلاف إلا أنه لم يشير إلى النشر كما فعل في التشريع السابق. وبالنسبة للغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة، فإن القاضي يحكم إلى جانب عقوبة الحبس و/أو الغرامة بالغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة⁽⁶⁸⁾، إذ أنه في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية يقرر القاضي بغلق المؤسسة، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق

المؤقت. كما أنه لم يبين على خلاف نظيره الفرنسي مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق سواء كان نهائيا أو مؤقتا (69).

وإلى جانب الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة نص المشرع على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في مصادرة المنتجات و الأدوات التي استخدمت لارتكاب جنحة التقليد، وهذا ما تضمنته المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت وصدر الحكم بعقوبة جزائية، فلا يمكن الحكم بالمصادرة إلا في حالة الإدانة (70). وعليه فإن الحكم بالمصادرة ليس جوازي للقاضي وإنما هو إلزامي في حالة الحكم بإدانة المتهم.

وهذا على خلاف الأمر السابق للعلامات، فالقاضي غير ملزم بالحكم بها (المصادرة)، إذ نص على أنه: "وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 28 و 29 و 30 يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة.....". (71).

كما نص المشرع على إتلاف الأشياء محل المخالفة والتي قد تتمثل في المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو الوسائل التي تستعمل لارتكاب الجريمة وقد اعتبرها المشرع إلزامية أيضا للقاضي للحكم بها في حالة إدانة المتهم (72)، على خلاف الأمر في التشريع الفرنسي (73).

2- الجزاءات المدنية.

2-1- ووف أفعال التقليد.

قد يحكم القاضي بوقف الأفعال التي تشكل تقليدا للعلامة، كالحكم بوقف استعمال العلامة، والذي يصاحبه في غالبية الأحوال تهديدا ماليا (74). كما قد يحكم على المعنيين بالأمر بتعديل إحدى عناصر العلامة المقلدة لتمييزها عن العلامة الأصلية (75).

2-2 التعويضات.

كما للقاضي أن يحكم بمنح تعويضات للمدعى إذا أصابه ضرر من جراء الجريمة، وهذا ما تضمنه الأمر 03-06 إذ نص المشرع صراحة بأن الجهة المختصة تقضي بالتعويضات المدنية إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب (76).

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري جاء بفوائد جديدة لضمان حماية العلامة، ووضع حد لجريمة التقليد و ذلك بتبنيه لمفهوم واسع لجريمة التقليد، حيث أخضع كل التصرفات التي من شأنها المساس بالحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة إلى نفس الجريمة بالتالي لنفس العقوبة، غير أنه يؤخذ عليه عدم تمييزه للأفعال التي تشكل مساس بذاتية العلامة و المتمثلة في التقليد بالنقل و التقليد بالتشبيه، و بين الأفعال الأخرى باعتبارها أفعال تلي أفعال التقليد و المتمثلة في استعمال علامة مقلدة أو مشبهة، التقليد بوضع علامة هي ملك للغير أو اغتصاب علامة مملوكة للغير، بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع، لاختلافها في الخطورة و أن بعضها يشترط توافر سوء القصد. و بالنسبة للعقوبات فعلى المشرع التشديد فيها ليس فقط من الجانب المادي و إنما أيضا بالنسبة لعقوبة الحبس. ومن أجل مكافحة جريمة التقليد فإن المشرع خول لصاحب العلامة الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية لتمكين هذا الأخير من إثبات التقليد، و إلى جانب ذلك وبغية وضع حد لجريمة التقليد عبر الحدود فلقد نص على الحجز الجمركي في قانون الجمارك، ورغم كل هذه الأحكام فإن المنتجات المقلدة مازالت تجتاح أسواقنا، خاصة تلك الحاملة لعلامات مشهورة، و ذلك من شأنه إفقاد الثقة في التعامل مع السوق الجزائري، و إضعاف فرص الاستثمار. و هذا ما يستدعي توحيد جهود كل المصالح وإنشاء لجنة لمكافحة التقليد .

الهوامش:

- (1): أمر رقم 66- 57 المؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، ج ر العدد 23 الصادر في 22 مارس 1966.
- (2): أمر رقم 03- 06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44 الصادر في 23- 07- 2003 .
- (3): يعرف المشرع الجزائري العلامة بأنها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما، الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيها و الألوان بمفردهما أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي على سلع و خدمات غيره.
- (4): المادة 26 من أمر 03- 06 المتعلق بالعلامات.
- (5): أنظر المواد من 26 إلى 30 من أمر 66- 57، يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.

(6):و هذا ما تضمنه أمر 03- 06 في المادة 26 منه ،إذ نص أنه"....يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة"

(7):المادة 5 و المادة 2(6)من أمر 03- 06 المتعلق بالعلامات.

(8):المادة 27 من أمر 03- 06 المتعلق بالعلامات.

(9):أنظر المادة 20 و المادة 29 من الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات.

(10): انظر الفقرة الرابعة من المادة 9 من الأمر 03- 06 السالف الذكر كذا الفقرة 8 من المادة 7من نفس الأمر.

(11):أنظر المادة 5 من الأمر 03- 06 المتعلق بالعلامات.

(12):أنظر الفقرة 9من المادة 7من الأمر 03- 06 المتعلق بالعلامات.

(13):أنظر المادة 9 من الأمر 03- 06 المتعلق بالعلامات.

(14):أنظر المواد 28- 29- 30 من الأمر رقم 66- 57 يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.

(15):أنظر الفقرة الأولى من المادة 26 من الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات.

(16):أنظر المادة 33(ثانيا)من الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات.

(17):أنظر مصطفى كمال طه،الفانون التجاري، الادار الجامعية،الإسكندرية،1989،ص 754.

(18):فرحة زراوي صالح،الكامل في الفانون التجاري الجزائري -الحقوق الفكرية - ابن خلدون، للنشر والتوزيع،الجزائر،2006،ص260.

(19): CARREAU Caroline :Contrefaçon de Marques,jurisclasseur :Marques et Dessins,Fasc 7500,DALLOZ,paris,1994,p27.

(20):أنظر المادة 26 و المادة 33 من الأمر 03- 06 المتعلق بالعلامات.

(21) : 27- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية،الملكية الصناعية،الطبعة 1،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،2005،ص338.و أنظر كذلك:

CHAVANNE. Albert et SALOMON Claudine : marques de fabriques, de commerce ou de service, Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit commercial Tome IV,DALLOZ, paris 2003.p68.

(22) HAROUN M Ali , La protection de la marque au Maghreb,O.P.U,Alger,1979,p.155 .

(23): CHAVANNE .A et SALOMON.C ,op.cit.p 68.

(24):فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص263، 264.و أنظر كذلك:

CHAVANNE .A et SALOMON.C ,op.cit.p :70.

(25) :AZEMA Jacques et Jean-Christophe GALLOUX , Droit de la Propriété industrielle, 6^e édition,DALLOZ,paris,2006.p843.

(26): فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 260.

(27): صلاح سلمان الأسمر، صلاح سلمان الأسمر،العلامات التجارية في الفانون الأردني و المصري،مكتبة دار الثقافة،عمان،1986، ص91.

(28):.HAROUN.M Ali,op,cit.p183 .

(29): الفقرة 9 من المادة 7 من الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات.

- (30): أنظر المادة 26 و المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.
- (31): أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ص 268.269.
- Vr.HAROUN.A, op.cit, annexe, p407 .
- (32): أنظر كذلك المادة 28 (أولا) من الأمر 66-57 يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية .
- (33): تنص المادة 26 من الأمر 03-06 على أنه: "...يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".
- (34): أنظر الفقرتين 2 و3 من المادة 9 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.
- (35): محمد منصور أحمد، العلامات التجارية، الجزء الثاني، د، د ب ن، 1955. ص ص 137 . 138.
- (36): أنظر المادة 28 (ثانيا) من الأمر 66-57 يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.
- (37): راجع المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.
- (38): CHAVANNE.A et SALOMON.C : op.cit.p81.
- (39): أنظر المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.
- (40): أنظر المادة 28 (ثالثا) من الأمر رقم 66-57 يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.
- (41): CA Paris, 19 mai 1988, D.1989, jur, p.135, obs.Burst j_j. Vr.AZEMA op.cit.p1008
- (42): Vr.art.L.716-10a et b du.C.fr.propr.intell.
- (43): مع الإشارة أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذه السلع المستوردة الحاملة لعلامة مقلدة في قانون الجمارك بالنص على أنه تحضر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع للمصادرة البضائع الجزائرية و الأجنبية المزيفة. أنظر المادة 22 فقرة 2 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، ج، ر، 24 يوليو 1979، عدد 30، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 23 أوت 1998، ج، ر، 23 أوت 1998، عدد 61.
- (44): أنظر المادة 33 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.
- (45): (إذ جاء النص كالآتي: "1.....) -الذين خالفوا أحكام المادة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة".
- (46): أنظر المادة 27 و الفقرة 2 من المادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.
- (47): أنظر الفقرة 3 من المادة 34 من نفس الأمر.
- (48): أنظر في ذلك فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 275.
- (49): أنظر المادة 35 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.
- (50): أنظر المادة 716-8 من تفنين الملكية الفكرية الفرنسي.
- (51): أنظر في ذلك: CHAVANNE A et SALOMON C : op.cit.pp 87.88.
- (52): أنظر المادة 22 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61 الصادر بتاريخ 23-08-1998.

- (53): القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة. الجريدة الرسمية الصادرة في 18 أوت 2002، العدد 56.
- (54): أنظر المادة 716-8 من تفنين الملكية الفكرية الفرنسي.
- (55): الفقرة المادة 4 (2) من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002، المرجع السابق.
- (56): الفقرة المادة 4 (3) من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002، المرجع السابق.
- (57): الفقرة 1 و الفقرة 4 من المادة 5 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المرجع السابق.
- (58): الفقرة 2 و الفقرة 3 من المادة 5 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المرجع السابق.
- (59): أنظر المادة 6 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المرجع السابق.
- (60): أنظر المادة 11 من نفس القرار.
- (61): أنظر المادة 12 من نفس القرار.
- (62): أنظر المادة 14 من نفس القرار.
- (63): أنظر المادة 8 من نفس القرار.
- (64): راجع المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.
- (65): تنص المادة 28 من الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية على أنه: "يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج ويسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط:...."
- (66): أنظر المادة 28 من الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.
- (67): أنظر المواد 32، 33، 31 من الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.
- (68): راجع المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.
- (69): فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 283.
- (70): أنظر في ذلك فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 281.
- (71): المادة 35 من الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.
- (72): راجع المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

(73): Vr-art.716-14 .C.fr.propr.intell

(74): أنظر حكم محكمة الجزائر، القسم المدني، 22 مارس 1968 الذي قضى على المدعى عليه بغرامة تهديدية 10.00 دج لكل يوم تأخير اعتبارا من تبليغ الحكم، قضية علامة Tahara Epilatoire و علامة Nedjma Es.saad

Vr.HAROUN M.Ali.op.cit.Annex p381.

(75): أنظر حكم محكمة الجزائر، القسم المدني، 22 مارس 1968 السالف الذكر، حيث أُلزم قضاة الموضوع المدعي عليه بتعديل ألوان و رسوم علامته لكي تتميز عن العلامة الأولى.

(76): المادة 29 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.